

تم تحميل هذا الملف من موقع ملفات الكويت التعليمية



[com.kwedufiles.www//:https](https://www.kwedufiles.com)

*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الثاني عشر اضغط هنا

<https://kwedufiles.com/16>

* للحصول على جميع أوراق الصف الثاني عشر في مادة تربية اسلامية وجميع الفصول, اضغط هنا

<https://kwedufiles.com/16islamic>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الثاني عشر في مادة تربية اسلامية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://www.kwedufiles.com/16islamic1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ الصف الثاني عشر اضغط هنا

<https://www.kwedufiles.com/grade16>

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا [bot_kwlinks/me.t//:https](https://t.me/bot_kwlinks)

الروابط التالية هي روابط الصف الثاني عشر على مواقع التواصل الاجتماعي

مجموعة الفيسبوك

صفحة الفيسبوك

مجموعة التلغرام

بوت التلغرام

قناة التلغرام

رياضيات على التلغرام

تقرير

الظهار في الإسلام في ضوء سورة المجادلة

تعريف الظَّهَار لغةً:

الظَّهَار في اللغة مصدرٌ، والفعل منه: ظاهر، فيُقال: ظاهر من امرأته؛ أي قال لها: "أنت عليّ كظَهْر أُمِّي".

تعريف الظَّهَار شرعاً:

تشبيه الرجل لزوجته، أو لجزءٍ منها، بإحدى النساء المحرَّمات عليه تحريماً مؤبداً، ومثاله: أن يقول الرجل لزوجته: "أنت عليّ كظَهْر أُمِّي"، أو "كظَهْر أختي"، أو "نصفكِ عليّ كظَهْر أُمِّي".

حكم الظهار بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية

الظَّهَار مُحَرَّمٌ بإجماع العلماء؛ استناداً لعددٍ من الأدلة، فيما يأتي بيانها:

قال الله -تعالى-: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّمَّنْ تُسَائِيهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ)، فاعتُبر الظَّهَار من قول الزور والمُنْكَر، الذي يعدُّ من كبائر الذنوب التي ورد النهي عنها. قال -عزَّ وجلَّ-: (وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ).

جاء في السنة النبوية، من حديث أوس بن الصامت، أنَّ زوجته اشتكت للنبي -عليه الصلاة والسلام- مُظَاهرة زوجها لها، فأنزل الله -تعالى- سورة المجادلة. حرَّمت الشريعة الإسلامية الظَّهَار، وأبطلته، ورَبَّت على من ظَّاهَرَ زوجته، وأراد العودة إليها، كَفَّارَةً؛ عقوبةً، وزجراً له عن فعله، إذ إنَّ الظَّهَار مخالفٌ لحقيقة الأمور، كما أنَّ فيه ظلمٌ بالزوجة، وإلحاقٌ للضرر بها.

الظهار المؤقت:

الظَّهَار المؤقت؛ هو الظَّهَار المحدَّد بمدة زمنية معينة، كأن يقول الزوج لزوجته: "أنت عليّ كظَهْر أُمِّي ليومٍ أو لشهرٍ"

أحكام الظهار المؤقت:

اختلف العلماء فيما يترتَّب عليه، وذهبوا في ذلك إلى قولين، بيانهما فيما يأتي:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفيَّة، والحنابلة، والشافعيَّة إلى القول بجواز التَّأْقِيت في الظَّهَار، وزوال أثره بانقضاء المدة المحدَّدة، دون ترتب الكفَّارة على الزوج، إلا أنَّ وطأه لها خلال هذه المدة يُلْزِمه الكفَّارة،

واستدلّوا بما رُوي عن سلمة بن صخر البياضي، أنّه قال: (ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسِلَخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ أَنَّهُ أَصَابَ فِيهِ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ).

القول الثاني: خالف المالكية جمهور أهل العلم؛ فقالوا بأنّ الظَّهَارَ يقع، ولكنّه يقعُ مؤبّداً؛ فيسقط التّأقيت، ويثبت الظَّهَارُ، ولا تحلّ الزّوجة به إلّا بأداء الكفّارة، إذ اللفظ يُحرّم الزّوجة، ولا يُحدّد بمدّة، قياساً على الطلاق.

أركان الظَّهَارِ وشروطه

بيّن العلماء أركان وشروط الظَّهَارِ، فيما يأتي بيانها:

الزوج: ويطلق عليه المُظَاهِر، ويُشترط فيه أن يكون عاقلاً، بالغاً، مُختاراً، وهي ذات الأمور المشروطة في المُطلق ليصحّ وقوع الطلاق منه.

الزّوجة: ويُشترط فيها ما يُشترط لوقوع الطلاق عليها، وإن كانت في العِدّة من طلاق رجعي، سواءً كان الظَّهَارُ قبل الدخول، أم بعده، ولا يصحّ الظَّهَارُ من الأجنبية، كأن يقول الرجل لأجنبية عنه: "إن تزوّجتك فأنت عليّ كظَهْرِ أُمِّي".

الصيغة: والصيغة في الظَّهَارِ إمّا أن تكون صريحةً، أو كنايةً، ومن أمثلة الألفاظ الصريحة؛ أن يقول الرجل لزوجته: "أنتِ عليّ كظَهْرِ أُمِّي"، أو يقول: "أنتِ معي، أو عندي، أو لي كظَهْرِ أُمِّي"، ومن الألفاظ الصريحة أيضاً؛ قول الرجل لزوجته: "أنتِ عَلَيّ كبدن أو جسم أُمِّي"، وكذلك إن ذكر أي جزء من زوجته، كأن يقول: "نِصفُكِ، أو رُبُعُكِ"، ومن الصيغ الكنائية؛ أن يقول الرجل لزوجته: "أنتِ عَلَيّ كزّوج أُمِّي، أو رأسها"، فحينئذٍ يُنظر في نيّته؛ فإن أراد الظَّهَارَ وقع ظهْرُه، وإن أراد غير ذلك لم يقع، باعتبار الألفاظ الكنائية تُفيد الظَّهَارَ، وغيره.

الآثار المترتبة على الظَّهَارِ

تترتب عدّة آثارٍ على الظَّهَارِ بتحقيق شروطه، فيما يأتي بيانها:

تحريم استمتاع الرّجل بزوجته بسبب الظَّهَارِ يُحرّم على الرّجل الاستمتاع بزوجته بسبب الظَّهَارِ، قبل أداء الكفّارة المترتبة عليه، سواءً كان الاستمتاع بالوطء، أو بمقدّماته؛ مثل: اللمس، أو التقبيل، أو المباشرة دون الوطء، وعلى ذلك أجمع العلماء، استدلالاً بقول الله -تعالى-: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

ولما ورد في السّنة النبويّة أنّ رجلاً ظاهر امرأته، ثمّ جامعها قبل أن يكفّر عن مظاهرتها لها، فأعلم النبي بذلك، فأمره بالاستغفار، وعدم العودة إلى ذلك

الفعل حتى يكفر عن مظاهرتة لامرأته؛ يدلّ ذلك على حُرمة الوطاء بعد الظَّهَار قبل التكفير عنه، ووجوب الاستغفار عن الظَّهَار؛ ممّا يدلّ على أنّه ذنبٌ محرّم الارتكاب، كما أنّ مُطلق النهي يدلّ على تحريم الأمر المنهي عنه؛ أي تحريم العودة إلى الوطاء بعد الظهار، دون التكفير عنه.

أداء كفّارة الظَّهَار

يلزم الزوج الذي ظاهر زوجته أداء كفّارة واحدة؛ للتكفير عن ذنبه، قال الله - سبحانه -: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكفّارة لا تسقط عن المُظاهر بأيّ حالٍ، وإن وطئ زوجته قبل أدائها، كما استدلّوا بما رُوي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: (أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، قد ظاهر من امرأته فوقَ عليها، فقال: يا رسول الله، إنّني ظاهرْتُ من امرأتي فوقْتُ قبل أن أكفّر، قال: وما حملك على ذلكَ يرحمك الله؟ قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر، فقال: لا تقربها حتّى تفعل ما أمر الله عزّ وجلّ)

فالمرأة التي ظاهرها زوجها تبقى مُحَرَّمَةٌ عليه، ولا تُرْفَع الحُرمة عنه إلّا بأداء الكفّارة.

هذا وبالله التوفيق